

مادة ٤ - لا يجوز فتح إعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسن بكجاشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

جامعة الاسكندرية

١ - المصروفات :

بند	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجرومرتبات	٥٨٤,٠٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	١٧٢,٠٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	١٠٢,٠٠٠
باب ٤ - إهانة غلاء المعيشة .	١١٥,٠٠٠
	<u>٩٧٣,٠٠٠</u>

٢ - الإيرادات :

بند	جنيه
بند ١ - رسوم جامعية ورسم المكتبة .	١٥٨,٠٠٠
بند ٢ - إيرادات متنوعة	٢٥,٠٠٠
إعانة الحكومة .	
	<u>٧٩٠,٠٠٠</u>
من ميزانية وزارة المعارف العمومية	٦٧٥,٠٠٠
إعانة إضافية من الحكومة لإعانة غلاء المعيشة (قسم ٢٤)	١١٥,٠٠٠
	<u>٩٧٣,٠٠٠</u>

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤

بربط ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلافا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسفين أو المنسفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى الاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحفوظ لهم بها للتذكور فى الجامعة ، بظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .